قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهو ليست شرطا فيها ط **قوله** اي سبب وجوبها قدر المضاف للظهور ان الصلاة مثلا ليست سببا للوجود الطهارة اه ح **قوله** ما لا يحل اي ارادة ما لا يحل وقوله فرضا كان تعميم لقوله فعله وقوله كالصلاة فيه اقسام الفرض وغيره وقوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض ط **قوله** صاحب البحر قال الخ ذكره عقب كلام المصنف يفيد ان كلام المصنف على تقدير مضاف وهو الارادة كما قدمناه اذ لا يمكن تقدير الوجوب وقد يقال لا تقدير اصلا وان مراده ان ذات ما لا يحل الا بها سبب الوجود فقد ذكر الاتقاني في غاية البيان وغيره ان السبب عندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها وهو دليل السببية اه ونقله في شرح التحرير عن شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما لكن كلام المصنف اشمل لشموله الصلاة وغيرها تامل **قوله** الاقوال اي الاربعة الاتية **قوله** هو الارادة اقول هو ما عليه جمهور الاصوليين واورد عليه انه مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضأ اثم ولو لم يصل ولم يقل به احد واجاب عنه في البحر بجوابين احدهما ما يأتي عن الزيلعي والثاني ان السبب هو الارادة المستلحقة الشروع اه اقول يرد عليه ان سبب الشيء متقدم عليه فيلزم ان لا تجب الطهارة قبل الشروع لان الارادة المستلحقة له مقارنة له مع انه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تامل **قوله** ذكره الزيلعي اي هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه ط **قوله** في الظهار اي في شرح قوله وعوده عزمه على ترك وطئها اه ح **قوله** وقال العلامة ح هذا اظهر لان ما ذكره في البحر يقتضي ان الايلاء على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها انه يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل اه ح اقول فيه ان صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافلة فتجب الطهارة باراداتها تامل **قوله** الصحيح ح مشي

عليه المحقق في فتح القدير واستوجهه في التحرير وصححه ايضا العلامة الكمال لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله او ارادة الخ وما مر عن الزيلعي ملاحظ هنا ايضا **قوله** وجوب الصلاة اي لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم اه ح عنايه وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بحر **قوله** وقيل سببها الحدث اي لدورانها معه وجودا وعدما ورد بمنع كون الدوران دليلا ولان سلم فالدوران هنا مفقود لانه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ وتمامه في البحر لكن مسياتي ما يؤيده **قوله** وما قيل القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هناك ثم قال وهو تعريف بالحكم كما ذكره الله قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر اذ حكم الشيء ما كان لزواله خارجا عنه مترتبا عليه والمانعية المذكورة ليست كذلك وانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر فالتعريف بالحكم كان يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتامل اه كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال **قوله** شرعية اي اعتبرها الشرع ما **قوله** الى غاية استعمال الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط **قوله** فتعريف بالحكم علمت ما فيه على انه مستعمل عند الفقها لان الاحكام محل مواقع انظارهم **قوله** وقيل سببها القيام الى الصلاة ذكره في البحر انه صححه في الخلاصة قال وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا وقد يدفع بانها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا انه ظاهر الاية اه اقول هذا الدفع ظاهر والاورد الفساد المذكور على القولين الاولين في كلام الشه **قوله** وفسا اي القول بسببية الحدث والحدث والقول بسببية القيام اه ح **قوله** الى اهل الظاهر هم الاخذون بظوا هر النصوص من اصحاب الامام الجليل ابي سليمان داوود الظاهري واعترض بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)